E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.15/1998/L.4
23 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا ، ٢١-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٤ من جدول الأعمال

تعزيز وصون سيادة القانون : تدابير مكافحة الفساد والرشوة

فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة :

تدابير مكافحة الفساد

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة

إذ يساورها القلق ازاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد ، التي يمكن أن تعرض استقرار المجتمعات وأمنها للخطر وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعطل التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ،

وإقتناعا منها بوجوب مراجعة وعصرنة الترتيبات الحالية لمكافحة الفساد بصورة دورية ضمانا لمعالجة المشاكل العصرية الخاصة بمكافحة الفساد معالجة فعالة في كل الأوقات ،

وإذ تستذكر قرارها ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ،

واذ تذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة الفساد والرشوة[١] (E/CN.15/1998/3) ،

وإذ تشير الى الدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافح الفساد ،[٢]

وإذ تعلم بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا لمكافحة الفساد ، بما فيها اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ،[٣] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ،[٤] واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، واتفاقية حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية والبروتوكول والبروتوكول الثاني الملحقان بتلك الاتفاقية واللذان وضعهما مجلس الاتحاد الأوروبي استنادا الى المادة K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، والعمل الذي يضطلع به حاليا مجلس أوروبا لوضع اتفاقية لمكافحة الفساد ، وبرامج مجلس أوروبا التي تستهدف ذلك الشكل من الاجرام ، والتوصية رقم ٣٢ من التوصيات التي وضعها وأقرها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي اجتمع في ليون ، فرنسا من ٢٧ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ،

واقتناعا منها بأن تحديث الدليل المتعلق بالتدابير العملية لمكافحة الفساد ، بتضمينه بابا يعرض التطورات الأخيرة ، من شأنه أن يسهم في زيادة الفاعلية في مكافحة ذلك الشكل من الاجرام ،

وقد عقدت العزم على ضمان أن تظل المواد التي أعدتها الأمم المتحدة لمساعدة الدول في جهودها الرامية الى مكافحة الفساد مفيدة ومواكبة للعصر قدر الامكان ،

---

(١) E/CN.15/1998/30 .

(٢) مجلة International Review of Criminal Policy ، العددان ٤١ و٤٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.93.IV.4) .

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١ .

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩ .

١ - **تطلب** الى الأمين العام أن يقوم ، ضمن اطار جهوده الرامية الى الدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد[٢] التطورات الأخيرة في مكافحة الفساد ، ولا سيما الأثر العملي للمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا في هذا الميدان ، مثل الأنشطة المذكورة أعلاه التي اضطلعت بها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والجماعة الأوروبية ومجلس أوروبا وفريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

٢ - **تطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -